إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١١٥	١٨٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٣هـ ٢٠٠٨/١/١٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١١٧/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٣٠/١/١٧هـ ٢٠٠٩/١/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد مصرف .....، موضحاً فيها أن لديه محفظة استثمارية لدى المدعى عليه، وأنها تحتوي على مجموعة من الأسهم منها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم من أسهم شركة ... مكثت في المحفظة حتى نهاية تداول يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١/٢١م، وبذلك استحق الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة المذكورة، وقد تقدم إلى المصرف بطلب الاكتتاب لـ (١٥,٠٠٠) سهم تم تخصيص (١٢,٨٤٣) اثني عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعين سهماً منها له، وبما أن المصرف هو صاحب الاكتتاب فيرى أنه قد خالف الأنظمة بالتعاون مع شركة ... حيث أودع الأسهم في المحفظة رقم (...) مع أنها لا تحتوي على أسهم شركة ... قبل الأحقية في الاكتتاب، وأنه بعد علمه بذلك اعترض على المصرف ورفض الاستجابة للطلب فتقدم لشركة ... طالباً إعادتها إلى المحفظة الأساسية رقم (...)، وتم له ذلك إلا أنه في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤م قام المصرف بالتعاون مع شركة ... بنقل الأسهم إلى المحفظة رقم (...) بدون إشعاره أو اطلاعه على ذلك وبدون مراجعة الصفقات السابقة لكل محفظة والتأكد من عائدية الاستحقاق لأي منهما، وأشار إلى أنهم بذلك خالفوا الأصول المهنية المصرفية واعتدوا على ملك الغير وتصرفوا به تصرفاً يضر بمالكه، كما قام المصرف أيضاً بتجميد الأسهم المذكورة وقد ترتب على ذلك الإضرار به مالياً ونفسياً وفوت عليه فرص المضاربة بالأسهم المخصصة له، وختم لائحته بطلب ما يلي: أولا: إلزام المصرف المدعى عليه إعادةَ الأسهم إلى المحفظة المستحقة رقم (.....). ثانياً: إلزام المصرف المدعى عليه دفعَ مبلغ خمسة ملايين ريال تعويضاً عن الأضرار النفسية والصحية وتفويت كثير من الأعمال عليه. ثالثاً: إلزام المصرف المدعى عليه دفعَ نسبة عشرة في المائة يومياً من قيمة الأسهم السابقة ابتداءً من تاريخ إيداع الأسهم بالمحفظة المذكورة الذي يوافق ٢٠٠٦/٦/١٧م وذلك بما مجموعة ثلاثمائة ألف ريال أسبوعياً حتى تاريخ الحكم النهائي في القضية.

وفي الجلسة المنعقدة حضر المدعي أصالة، كما حضر وكيلاً عن المدعى عليه. وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان في دعواه؟ أجاب بأنه يحيل على لائحة دعواه ويؤكد طلباته الواردة فيها. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه؟ أجاب بأن نقل الأسهم من محفظة إلى محفظة أخرى كان عن طريق تداول، حيث إنها أودعت بعد التخصيص في المحفظة الأخرى رقم (...) عن طريق تداول، ثم أعيدت من قبل تداول إلى المحفظة الأصلية بناءً على طلب المصرف، كما ذكر المدعى عليه أن المدعي في لائحة دعواه اختصم مصرف ... و... ومن ثم فهو يطلب إدخال ... في الدعوى، كما يطلب رد الدعوى، ويطلب من المدعي إثبات وجه تضرره من هذه العمليات، وأشار إلى أنه لا صحة لما ذكره من تجميد المصرف لهذه الأسهم بغير وجه حق. وبسؤال المدعي عما تقدم به وكيل المصرف المدعى عليه؟ أجاب بأنه يريد من وكيل المدعى عليه تحديد مقصوده من المحفظة الأصلية؟ فأجاب وكيل المدعى عليه بأنه يقصد المحفظة رقم (...) وهي المحفظة التي خصصت فيها الأسهم ابتداء. وبسؤال المدعي عن المحفظة التي كانت فيها الأسهم قبل التخصيص؟ أجاب بأنها المحفظة الأخرى وعند مراجعته تداول تجاوبوا معه فأعادوها إلى المحفظة رقم (...) وحينما أراد التصرف بها وإدخالها في نظام البيع رفض مصرف ... البيع ثم أعادها إلى المحفظة الأخرى غير المستحقة بناءً على خطاب المصرف المرفق بلائحة دعواه.

وورد لجنةَ الفصل مذكرةٌ من المدعى عليه سرد فيها ردوده على دعوى المدعي بقوله: إن "الأسهم محل الدعوى آلت إلى المدعي عن طريق الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة ... وأضيفت لمحفظته رقم (...) وذلك عن طريق تداول وليس للمصرف يد في ذلك حيث يقتصر دور المصرف على استقبال طلب العميل وإرسال بياناته إلى تداول والتي تتضمن رقم بطاقة الأحوال الشخصية ورمز المصرف الذي يرغب إيداع الأسهم به ونموذج الاكتتاب وتقوم تداول بتجميع محافظ العميل وموجوداتها لتحديد المستحق له من أسهم الاكتتاب وبعد ذلك إيداع الأسهم المستحقة بالمحفظة الاستثمارية للعميل" وأشار إلى أن جميع عمليات إيداع ونقل الأسهم محل النزاع تمت عن طريق تداول وليست بإرادة المصرف المنفردة، كما أشار إلى أن المدعي حصل على عقدي مرابحة على المحفظة الاستثمارية رقم (...)، وحسابه بها مكشوف بمبلغ ٧٢٠,٠٤٤,٣٨ ريالاً، وأنه فيما يتعلق بطلب المصرف نقل الأسهم مرة أخرى إلى المحفظة رقم (...) بموجب كتابه الموجه إلى مدير الإيداع ... كان بسبب وجود التزام على المحفظة المشار إليها بالمبلغ المذكور والناشئ عن انتهاء عقدي المرابحة، حيث استجابت ... لذلك مما يعني صحة طلب المصرف، وأشار إلى أنه لا صحة لما ذكره المدعي من قيام المصرف بحجز الأسهم محل النزاع، كما دفع المصرف بأن دعوى عقود المرابحة منظورة أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وحيث إن تاريخ نشأة الدعوى أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية سابق لتاريخ إقامة هذه الدعوى، وأن هذه الدعوى مرتبطة ارتباطاً وثيقا بالدعوى الأخرى بحيث لا يمكن البت في إحداهما دون الأخرى، فقد طالب المصرف بالآتي: إدخال تداول طرفاً في الدعوى ورد دعوى المدعي وإحالتها إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية كطلب أصلي، واحتياطياً: إرجاء البت في هذه الدعوى لحين صدور قرار نهائي واجب النفاذ من لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٨٨/ل/د/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/١/١٢م، والقاضي بما يلي :

أولاً : إلزام المدعى عليه الآتي:

١- نقل أسهم شركة ... وعددها (١٢٨٥٤) اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون سهماً من المحفظة رقم (...) وإيداعها في المحفظة رقم (...) الخاصة بالمدعي.

٢- أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٣٥,٣٨٤,١٤) خمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريالاً وأربع عشرة هللة، تعويضاً عن تضرره من نقل الأسهم.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في تقدير قيمة التعويض بما يتناسب مع مقدار الخسارة والضرر الواقع عليه، على أساس أن أسباب القرار وما بني عليه من تعويض لم تبن على أدله شرعية ولا نظامية، وأن اللجنة عندما أدانت المدعى عليه بتصرفه الخاطئ وحملته المسؤولية وأوضحت أنه أخطأ في حقه بتصرفه في أمواله بدون وجه حق ولا إذن منه، لم تحكم عليه بدفع التعويض المكافئ، حيث قامت بتقدير التعويض بمبلغ (٣٥,٣٨٤,١٤) خمسة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانين ريالاً وأربعة عشر هللة، وقد بررت هذا التقدير بعمليه حسابيه ربطت فيها حركة المؤشر بقيمة السهم وأنه لم يجد لذلك أي مستند نظامي ولا وجهه رياضية واضحة، ويرى أن الموافق للحق والصواب هو الأخذ بأدنى نقطة وصلها المؤشر وأعلى نقطة وصلها خلال مدة التقاضي ثم ضرب نسبة التغير في قيمة الأسهم العليا التي وصلتها خلال المدة ذاتها، كما طالب بالتعويض عن التعمد بالإضرار به نفسياً وصحياً ووقتياً من قبل المصرف وإشغاله بالمراجعات؛ مما ترتب عليه تفويت الكثير من التزاماته الخاصة وإرباك جدول أعماله كما هو مدون بمستهل القرار، ولكن اللجنة لم تشر في تسبيبها للحكم إلا للأضرار النفسية والصحية وأنه لم يثبت لديها طبيعة الضرر، ولا يخفى أن الأضرار المشار إليها متحققة في كل قضية مشابهة بداهة علماً بأنها قد أخذت منه وقتاً طويلاً في المراجعات والتفكير والبحث عن الأدلة وجمعها ومراجعة المحامين وتدوين الدعوى والردود ومراجعة اللجنة وحضور الجلسات والمخاصمة والمدافعة مدة تقارب سنتين، فهل جميع هذه الأمور لا تعتبر أضراراً في نظر اللجنة حسب تقديرها؟ وهل يجوز لها إهمالها وعدم ذكرها في الحكم؟ وتسآءل عما هو المقياس الذي تقيس به اللجنة الضرر؟ وأشار إلى أن من الثابت شرعاً وعرفاً وقانوناً وحسب ما تضمنته القواعد الفقهية أن من تسبب في تفويت مصلحة على الغير وجب عليه ضمانها وأن المدعى عليه قد تعمد تفويت مصالحه وجمد أسهمه وحرمه من استثمارها في السوق قرابة سنتين؛ مما نتج عنه تفويت المضاربة بهذه الأسهم والتي تدر عليه أرباحاً أسبوعية لا تقل عن٥٠% من قيمتها نظراً إلى حركة سهم شركة ... المعروفة، وهذا من الأدلة التي ينبغي أن تكون أمام نظر اللجنة، كما أن سهم ... لا يؤثر في المؤشر ارتفاعاً أو نزولاً وهو من أسهم المضاربة الخفيفة في وزن المؤشر وقد حقق في السنتين الماضيتين حركة خيالية ما بين ارتفاع وهبوط جني منها المضاربون أرباحاً تفوق الـ ٥٠٠%، كما أن تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها يعد إضراراً بالغير، وقواعد الشريعة الإسلامية تقضي بإزالة الضرر ولا يزول الضرر إلا بإعادة المنفعة وضمان ما نتج عن تفويتها من خسارة، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعويض العادل.

وتقدم المدعى عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاؤه والحكم برد الدعوى، وكطلب احتياطي إدخال ... طرفاً في الدعوى وإلزام المدعي دفعَ مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن الأتعاب القانونية لهذه الدعوى، وأشار إلى أن الدعوى المقامة أمام اللجنة مبناها وسببها عقد بيع أسهم بالآجل بين المصرف المدعى عليه وعمليه المدعي، وقد أبرم المصرف هذا العقد بصفته البنكية وذلك لأغراض الائتمان، وليس بصفته وسيطاً (وكيلاً بعمولة)؛ مما يدخل محل النزاع بدائرة اختصاصات لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ القاضي بتأسيس اللجنة المشار إليها واختصاصها بنظر النزاعات القائمة بين البنوك وعملائها، وبيان ذلك أن طلب المصرف من تداول إعادة الأسهم للمحفظة التي أودعت بها ابتداء واستجابة ... لهذا الطلب كان بسبب وجود التزام على المدعي نتيجة عقود مرابحة أبرمها مع المصرف والتزم بسداد قيمتها عند حلول الأجل إلا أنه لم يقم بذلك فتكون الدعوى بذلك بشأن عقود المرابحة لا تنفك عنها وملازمة لها وهي دعوة منظورة حالياً أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وقد نصت القاعدة الشرعية على أن "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"، وقد قام المصرف بطلب إعادة الأسهم استناداً إلى نصوص عقد المرابحة المبرم مع المدعي، وحيث إن لجنة الاستئناف قد أقرت في جملة من قراراتها عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود المرابحة، نظراً لأن قاضي الأصل فيها هو لجنة تسوية المنازعات المصرفية ومن ضمنها القرار رقم ٤٩/ل.س/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٨هـ، كما أشار إلى أن تداول هي من قامت بنقل أسهم المدعي حيث أقام المدعي دعواه – وفقاً للائحته المودعة لدى الهيئة – ضد .. كمدعى عليه أول، ومصرف .. كمدعى عليه ثان في الدعوى، إلا أن المصرف تفاجأ بعدم حضور .. لجلسات المرافعة فقام المصرف مباشرة بطلب إدخالها طرفاً فيها، حيث إنها هي من قامت بنقل هذه الأسهم وليس المصرف، وقد أقر المدعي صراحة بذلك ويؤيده خطاب المصرف إلى مدير مركز الإيداع، إلا أن اللجنة أغفلت جميع هذه الأدلة الدامغة والقرائن الواضحة و لم تدخل تداول طرفاً في الدعوى استناداً إلى أن المصرف هو من قام بنقل الأسهم محل النزاع، وأن المدعى عليه لم يثبت قيام تداول بالاستجابة لهذا الطلب، علماً أن اللجنة لم تطلب من المصرف الإثبات و لم تبين له عدم كفاية خطابه دليلاً على أن تداول هي من قامت بنقل الأسهم، وقدم مستخرجاً من نظام تداول (كويتر) يفيد نقل الأسهم من قبل شركة ... ، وأشار إلى أن القرار جاء مخالفاً للسوابق القضائية المماثلة، حيث لم يثبت للجنة الفصل علاقة السببية بين انكشاف الحساب الاستثماري المتزامن مع النقص الحاصل في قيمة الأسهم، وقد جاء ذلك في جملة من قرارات هذه اللجنة ومن ضمنها قرارها رقم ٦٣/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ، كما يلاحظ على القرار القصور في التسبيب فضلاً عن أن اللجنة بقرارها محل الطعن أسست سبباً جديداً وهو "التحرج" ، وقد ظهر ذلك بمتن أسباب هذا القرار بقولها "وبما أن الإخلال الواقع من المدعى عليه رتب قيام المسؤولية في حقه بسبب تصرفه الخاطئ من نقل أسهم المدعي دون إذنه إلى محفظة حسابها مكشوف بثمن عملية متنازع عليها من أجل تغطيه جزء من هذا الكشف بثمن أسهم المدعي التي لا علاقة لها بهذا الكشف؛ مما أدى إلى تحرج المدعي من التصرف بمقدار قيمة أسهمه لعلمه أن المدعى عليه سيأخذ ثمنها لتغطية ثمن العملية المتنازع عليها في محفظة أخرى، مما يوجب على المدعى عليه إعادة الأسهم محل النزاع إلى المحفظة رقم (..)، وتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الإخلال"، وهذا التسبيب شابه القصور من عدة أوجه؛ ومنها أنه لم يكن ثمة نزاع على الحساب المكشوف ساعة طلب المصرف من ... إعادة الأسهم مرة

أخرى، حيث إن طلب النقل سابق لتاريخ إقامة المدعي الدعوى على المصرف، والأمر الآخر أن اللجنة هنا قد أقرت عدم انفكاك هذه الدعوى عن دعوى المرابحة، حيث بنت اللجنة أسباب التعويض على انكشاف الحساب الخاص بالمدعي وتحرجه من البيع بسببه، وانكشاف الحساب هذا من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية، كما أن اللجنة لم تنظر إلى أن طلب العميل نقل الأسهم من محفظته المكشوفة كان تهرباً من سداد التزاماته الواقعة على محفظته الاستثمارية وبذلك يكون طرفاً غير حسن النية في العقد المبرم بينه وبين المصرف وينبغي أن يعامل بنقيض قصده، بل إنها سببت قرارها بالتعويض على تحرج المدعي من بيع الأسهم بسبب خوفه من قيام المصرف بأخذ ثمن هذه الأسهم لتغطية الحساب المكشوف، وقد نصت المادة العاشرة من العقود على الآتي: " أقر الطرف الثاني بأنه في حال عدم وفائه بمديونيته المستحقة عليه للطرف الأول خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العقد؛ فإنه قد فوض الطرف الأول باستيفاء حقوقه المالية – دون الرجوع إلى الطرف الثاني – وتسديد المديونية المستحقة له من أي حساب للطرف الثاني لدى الطرف الأول أياً كان نوع تلك الحسابات، وأياً كان اسمها وأياً كان جنس العملة فيها مع التقيد بأحكام الصرف حينئذ، كما فوضه ببيع ما يتم به وفاء المديونية القائمة من أسهم الطرف الثاني أو أصوله الموجودة لدى الطرف الأول بالأسعار السائدة في السوق"؛ وعليه فلا يصح القول بوقوع الضرر على المدعي لمجرد تحرجه من البيع وبالإضافة إلى ذلك كله، فإن المصرف لم يمنع المدعي من بيع أسهمه، وكشف الحساب تم وفقاً للعقود المبرمة بين الطرفين، كما أن طلب نقل الأسهم من قبل المصرف لم يكن محل منازعة ساعة تقديمه، إضافة إلى أن استيفاء ثمن هذه الأسهم لسداد المديونية هو حق للمصرف بموجب العقود، وأن طلب نقل هذه الأسهم إنما هو محاولة من المدعي للالتفاف على المصرف وعدم إيفائه حقوقه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.
وبعد التدقيق والمداولة نظاماً تبين ما يلي:
أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً مما يتعين معه قبولهما من الناحية الشكلية.
ثانياً : وفي الاختصاص فحيث إن المدعى عليه قد دفع بعدم الاختصاص أمام لجنة الفصل وأمام لجنة الاستئناف، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام؛ وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى وإن لم يثره أي من الخصوم.
وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى " لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ...".
وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل

تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة والتي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من ذات المادة لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم له تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية،

أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في نقل أسهم المدعي من محفظة إلى محفظة أخرى من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا النقل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ؛ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده؛ فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئنافين المقدمين من الطرفين لتقديمهما خلال الفترة النظامية المحددة .

ثانياً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه، لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثالثاً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٨٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ المستأنف ضده لما ذكر أعلاه.